الجمهورية التونسية
محكمة التعقب
قضية عدد:80684
تاريخ القرار:21 جانفي 2026

قــرار تــعقــيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ***** بتاريخ 2 جانفي 2025 والمضمن تحت عدد 55688 في حق المعقب ***** ***** ***** المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب***** ***** *****.

ضد المعقب ضدها:** شركة ****** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب***** ***** ***** ***** ***** *****.

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** بتاريخ 4 أكتوبر 2024 تحت عدد 7050 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإمضاء الصلح موضوع كتب التسوية الصلحيةالمحرر بتاريخ 16 جانفي 2020 بين طرفي الدعوى وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وما يفيد تبليغها للمعقب ضدها بواسطة عدل االتنفيذ ***** ***** ***** حسب رقيمه عدد 65712 المؤرخ في 28 جانفي 2025 .

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب المودع بكتابة محكمة التعقيب في الآجال القانونية .
وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنىعليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى النقض والإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

***من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية وإتجه قبوله من هذه الناحية .

***من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن عارضا أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 13 جانفي2017 لما كان مترجلا مما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية تسببت فيها السيارة المؤمنة لدى

المطلوبة وتحصل على تعويضات وفقا لصلح أجري مع شركة التأمين غير أن الأضرار تفاقمت وفقا للإختبار المجرى بموجب إذن على عريضة عدد 80378 وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الإبتدائية ب**** بتاريخ 19 أفريل 2023 إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية : ألفان ومائة وثمانية دنانير (2108.143د) لقاء تفاقم الضرر البدني

*سبعة آلاف وأربعمائة وسبعة وثلاثون دينار ومليمات 758(7437.758د) لقاء تفاقم الضرر المعنوي والجمالي .

* ألف وخمسمائة وستة وثلاثون دينارومليمات 194 (1536.194د) لقاء تفاقم ضرره المهني .

*مائة وثمانون دينار 180د لقاء أجرة الإختبارالطبي .

*مائة وخمسة وتسعون دينار 195د لقاء مصاريف العلاج .
*خمسة وتسعون دينار ومليمات95.400د لقاء أجرة رقيم الإستدعاء .

*سبعمائة دينار 700د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن إستصدار الإذن على العريضة وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها .

فإستأنفت المدعى عليها الحكم الإبتدائي المذكور فقضت محكمة الإستئناف ب***** طبق الحكم المطعون فيه الآن فعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

***في مستندات التعقيب :**

***المطعن المتصل بمخالفة القانون وسوء تطبيقه :**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه إستندت في حكمها إلى كتب الصلح وإعتبرت أن الصلح المبرم بين الطاعن والمعقب ضدها أنهى الخصومة وأن نكول الطاعن عن كتب الصلح يعد خرقا لأحكام الفصلين 1467 و1458 من م إ ع .

إلا أن كتب الصلح المذكور وإن أنهى الخصومة القائمة حول التعويض إلا أنه لا ينهي الحق في التعويض من ذلك أنه يحصل أن تتعكر الحالة الصحية للمتضرر بعد إنتهاء القضاء من تقدير التعويض فالضرر لا يستقر على وضع معين لأن تطرأ عليه بين اللحظة التي ينشأ فيها والوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض اللازم لجبره عدة تغييرات كأن يتفاقم ويمتد نتيجة حصول مضاعفات لذلك السبب فإن القانون توقع حالة تغير في درجة الضرر وترك مجالا زمنيا يمكن في أثناءه المطالبة بالمراجعة لغرم الضرر وهنا فإن فكرة إتصال القضاء غير واردة لأن القضاء قد إتصل بموضوع معين على أساس نسبة معينة أما الجديدة الناجمةعن تدهور حالة المتضرر وتفاقم الضرر فإنه ضرر لم يقع التعويض عنه وبالتالي فهو موضوع جديد يعرض لأول مرة أمام المحكمة وليس له علاقة مع الغرم الأول المتعلق بالضرر الأولي .

كما أن قبول فكرة تفاقم الضرر والحكم بغرم على أساس ذلك مسألة قانونية جائزة بما يعني أن ضررالمتضرر يبقى ممكن التفاقم والحالة الصحية ممكنة التدهور من حين لآخر مما يستوجب تمكين المتضرر من تعويض جديد أو إضافي سواء في خصوص المصاريف الجديدة أو في خصوص نسبة السقوط الجديدة .

كما أن تفاقم الضرر للمتضرر ويثبت قطعيا أن له علاقة بالحادث ويثبت ذلك بالإختبار الطبي ففي هذه الحالة فإن هذا الضرر يكون واجب التعويض لأن الدعوى الحالية هي في المطالبة بغرم الضرر جديد وقد تفاقم ويختلف عن المطالبة الأولى

كما أن إمكانية التفاقم لا تشمل نوعا واحدا من الأضرار بل أنها تشمل عديد الأضرار منها الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني ومصاريف الإستعانة بشخص آخر .

كما نص الفصل 132 من م ت بفقرته قبل الأخيرة على أنه في صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم بهذا الباب وهو ما يجعل الأضرار المذكورة أوسع من مدلولها اللفظي لتشمل جميع الأضرار الناجمة عن الجرح بلا قيد أو إستثناء ولو كان مقصد المشرع في إتجاه إقصاء التعويض عن الأضرار ليعتمد التخصيص عندئذ يكون التعويض عن التفاقم موقوف عن ضرر معين دون الآخر وهو ما يتجافى ومقصد المشرع .

وطالما ثبت تفاقم ضرر الطاعن من جراء حادث المرور الذي تعرض له والذي تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها وهو ما يجعل إمكانية التعويض عليه مسألة واجبة وقانونية غير أن

المعقب ضدها تسعى إلى حرمانه من الحصول على المبالغ المستحقة أكثر وقت ممكن مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة .
وحيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب قولا أنه على خلاف ما ورد بمستندات التعقيب فإن الصلح يترتب عنه سقوط كل الحقوق والدعاوى التي إنعقدعليها طبق أحكام الفصل 1467 من م إ ع وأن كتب الصلح واضح في أنه إنعقد على التعويض بصورة نهائية على كل الأضرار المنجرة عن الحادث وليس على جزء منها فحسب كما أنه كان واضحا في عدم إمكانية الرجوع للمطالبة بأي تعويض مرتبط بالحادث مهما كان نوعه سواء مباشرة أو عن طريق المحاكم مثلما تضمن ذلك الفصل الثالث من كتب التسوية الصلحية.

وإعتبر أن إدعاء تفاقم الضرر مرتبط بالحادث وهو رجوع للمطالبة بتعويضات مرتبطة بنفس الحادث موضوع كتب التسوية الصلحية وفي ذلك إضافة إلى مخالفة الإلتزامات المبرمة طبق أحكام الفصل 242 من م إ ع إحياء لخصومة إنتهت نهائيا بموجب الصلح وإنتهى إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه أحسنت تطبيق القانون من هذه الناحية وطلب على ذلك الأساس رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد المتصل بمخالفة القانون وسوء تطبيقه :

حيث تمسك الطاعن بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه للقانون لما إنتهت ضمن أسانيد حكمها إلى أن كتب الصلح الممضى بين الطرفين أنهى الخصومة القائمة بينهما حول التعويض لكنه لا ينهي

الحق في المطالبة بالتعويض في صورة تفاقمه لأن درجة الضرر تتغير بين زمن المطالبة به وزمن تقديره .

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقدتبين بالرجوع إلى عقد الصلح الممضى بين الطرفين وتحديدا بالفصل الثالث منه أنه تضمن ما يلي "يلتزم الأستاذ ***** في حق منوبه ***** ***** ***** إلتزاما صريحا لا لبس فيه بعدم مطالبة شركة ********* مستقبلا بأي تعويض مهما كان عنوانه سواء مباشرة أو عن طريق المحاكم بخصوص الحادث المذكور "

وحيث لا جدال في ان عبارات كتب الصلح كانت واضحة وصريحة في تنازل المعقب عن حقه في المطالبة باي تعويض له علاقة بالحادث سواء كان زمن الكتب أو مستقبلا والتي تستوعب ضرورة التعويض عن تفاقم الضرر .

وحيث لا جدال في أن ما إتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون بينهما .

وحيث لا خلاف أيضا في أن الصلح ينهي الخصومة نهائيا ويترتب عنه سقوط كل الحقوق والدعاوى طبق أحكام الفصلين 1458 و1467 من م إ ع .

وحيث طالما ركن المعقب بواسطة نائبه إلى الصلح مع المعقب ضدها فإنه يكون قد أسقط حقه في المطالبة بأي تعويض كان مهما كان نوعه وله علاقة بالحادث وهو ما إهتدت إليه محكمة القرار المنتقد عن صواب وفي إطار تعليل سليم لحكمها دون أن يطاله أي خرق للقانون أو سوء تأويل لفصول عقد التسوية مما يتعين معه رد

المطعن المثار لعدم وجاهته وتعين على ذلك الأساس القضاء برفض التعقيب أصلا .

وحيث خاب الطاعن في طعنه وتعين حجز معلوم الخطية المؤمن عنه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم21 جانفي 2026عن الدائرة االرابعة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيد تين ***** ***** و***** ***** وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.